

## مسألة التحرر الوطني الفلسطيني في ضوء الحرب على الإرهاب

د. محمد الخلوقي

elkhallouki.med@gmail.com

مقدمة: يعتبر مفهوم "الإرهاب" من أهم وأبرز المفاهيم التي طفت على الساحة الدولية بعد انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي، حيث أصبح "الإرهاب" تهمة تلحق كل دولة أو جماعة أو فرد حاول أن يتخذ طريقا غير الطريق التي أريد له إتباعها على المستوى الدولي أو المحلي. حيث واكب هذا الوضع كثرة التنظير، واختلاف التعاريف حول ماهية "الإرهاب" وعناصره وأسبابه، ومن له المصلحة في وجوده. لقد أصبح "الإرهاب" عدوا يحاربه الجميع ويتحجج به الجميع من أجل القيام بأي تدخل عسكري أو سياسي، والشماعة التي تعلق عليها الدول خرقها لمبادئ القانون الدولي والمؤسسات الدولية.

إن ميثاق الأمم المتحدة لا يشير إلى ظاهرة "الإرهاب" كما أشار إلى السلم والأمن الدولي وضرورة الحفاظ عليه، وبالتالي فالحديث عن علاقة قانونية أمر يشوبه الكثير من الحذر من الناحية النظرية. عمليا يمكن لمس هذه العلاقة بعدد التدخلات العسكرية على الساحة الدولية، فالعديد من الدول تختبئ وراء مفهوم "الإرهاب" من أجل استخدام القوة وخدمة مصالحها الدولية. والمتأمل في الصراع الدائر في سوريا يجد عددا كبيرا من المتدخلين من أجل محاربة "الإرهاب" باستعمال القوة العسكرية، كروسيا وتركيا وإيران والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي لا تعلن صراحة تدخلها رغم ثبوته. إن "الإرهاب الدولي" من بين أهم الموضوعات القانونية والسياسية التي تتسم بالخطورة والتعقيد، وذلك بسبب الاختلاف في التعريف وفي التوضيح بأسبابه، وذلك نتيجة المواقف المتعارضة والمتباينة للمشكلات الدولية عموما والمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ منها الظاهرة. فنلاحظ أن الأعمال "الإرهابية" هي من أكثر ما يعاقب عليها القانون الداخلي في مختلف الدول ويعرف بصورة واضحة، وتختص محاكمها بمحاكمة الجناة، وبخلاف ذلك فإن "الإرهاب الدولي" يتميز بالعنصر الدولي<sup>1</sup>.

كما أن "إسرائيل" تجد فيما سمي "الحرب على الإرهاب" ضالتها وتستغلها أحسن استغلال، وذلك من ناحيتين أساسيتين: انشغال العالم إعلاميا بقضايا "الحرب على الإرهاب" خصوصا بعد احتلال أفغانستان والعراق، الأمر الذي ساعد على تغطية الجرائم التي يقوم بها الكيان الصهيوني؛ واستغلال "الحرب على الإرهاب" من أجل قلب الحقائق وتقديم المقاومة الفلسطينية على أنها جماعات "إرهابية"، وشرعنة الحرب عليها ومتابعة أعضائها. ولقد شكل "الحرب على الإرهاب" منعطفا خطيرا بالنسبة لقضية التحرر الوطني الفلسطيني، كما أن ظهور قضايا أخرى بعد ما يعرف بـ "الربيع العربي" جعل القضية الفلسطينية قضية ثانوية لا تظهر إلا في المناسبات، خصوصا بعد سقوط دول كانت تشكل الدعامة الأساسية للمقاومة الفلسطينية..

لذا سنتطرق في هذه الورقة إلى دراسة قانونية "الحرب على الإرهاب"، وأثرها على قضية التحرر الوطني الفلسطيني، وكذلك مدى تأثر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بهذه الحرب المهمة المعالم والأهداف، وذلك من خلال العنوانين التاليين: انتفاء الأساس القانوني "للحرب على الإرهاب"؛ استغلال الحرب على الإرهاب لطمس حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية.

[]

1/ انتفاء الأساس القانوني للحرب على "الإرهاب": أثارت الحرب على "الإرهاب" جدلا فقهيًا وقانونيًا كبيرًا، خاصة في غياب مفهوم محدد لـ "الإرهاب"، كما طرحت هذه الحرب تساؤلات حول مدى قوة واستقرار مبادئ القانون الدولي المعاصر، خاصة فيما يتعلق بمبادئه الأساسية كحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وبطلان النتيجة المترتبة عليه. إضافة إلى ما طرحته من إشكاليات تتعلق بطبيعتها القانونية، خصوصا وأنها حرب لا تخضع لضوابط قانونية متعارف عليها دوليًا.

أ/ الإرهاب وإشكالية التعريف: تعتبر مسألة وضع تعريف متفق عليه لظاهرة "الإرهاب الدولي"، من بين الإشكالات المستعصية الحل. حيث يتعلق فيها الاختلاف على المستوى الفقهي بالخلفية الإيديولوجية للمفكرين الذين اهتموا بالظاهرة.

بالموازاة مع ذلك نجد الاختلاف على مستوى المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، باعتبار الاختلاف حول وضع تعريف موحد انعكاساً لمظاهر الصراع ضمن المحاور الجديدة للمواجهة<sup>2</sup>: فلا شك أن مصطلح "الإرهاب" أضحى أكثر شيوعاً وشهرة على المستوى الدولي، من حيث الاستعمال واختلاف الدلالات؛ فلا تكاد نشرات الأخبار وخطابات المسؤولين تخلوا من الحديث عن "الإرهاب" والحرب عليه، واعتبار ظاهرة "الإرهاب الدولي" من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم في القرن<sup>21</sup>.

وقد يشترك "الإرهاب" مع بعض الأفعال غير المشروعة في وجود عوامل ومسببات خارجية تجعل مسألة التحديد والتعريف صعبة، غير أنه يختلف على تلك الأعمال غير المشروعة، في وجود مشكلة ذاتية مرتبطة بالمصطلح ذاته تجعل مسألة التعريف صعبة المنال. فـ"الإرهاب" كمصطلح وكجريمة يفتقر لمحددات واضحة ومفهوم وعناصر وأركان كباقي الجرائم غير المشروعة، الشيء الذي ينعكس على التعريف، حيث يشتكي الكثير من الباحثين في مجال "الإرهاب" من كون مصطلحات مثل "الإرهاب" و"الإرهابي" تعاني من الغموض وتفتقر إلى درجة اليقين<sup>3</sup>.

ولقد واجه تعريف "الإرهاب" عدة مشاكل أساسية، حيث تغليب المصلحة هو السمة الأساسية التي طغت على محاولات التعريف، فكل طرف يحاول توظيفه حسب ما يتماشى ومصالحه العليا. فنجد كمّاً متزاحماً من التعاريف لمفهوم "الإرهاب"، مما يبرز لنا الصعوبة الكبيرة التي تواجه تحديد ماهيته.

ورغم الإشكالات المطروحة حول إيجاد مفهوم موحد "للإرهاب" وتعريف دقيق له، نجد أن هناك العديد من التعاريف التي تم تبني بعضها من طرف هيئات دولية حكومية وغير حكومية، حيث وصلت التعريفات إلى ما يزيد عن 144 تعريفاً. فالاتفاقية العربية لمكافحة "الإرهاب" عرّفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"<sup>4</sup>.

ب/موقف مجلس الأمن من "الحرب على الإرهاب": لقد حث ميثاق الأمم المتحدة على حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة بالطرق السلمية والتفاوض، خاصة إن كان ذلك النزاع يهدد السلم والأمن الدولي. وقد جاء في المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

إن ميثاق الأمم المتحدة لا يتوفر على نص صريح بخصوص محاربة مجلس الأمن "للإرهاب"، فصلاحيات المجلس في هذا الإطار متأتية من وظيفته في حفظ السلم والأمن الدولي، وتقرير ما إذا كان هناك أي تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، وبعد ذلك يتخذ من التدابير ما يراه مناسباً لإرجاع الأمور إلى نصابها. وانطلاقاً من ذلك فإن مجلس الأمن ولكي يمارس صلاحياته في موضوع مكافحة "الإرهاب"، يجب أن يكون أمام عمل "إرهابي" وأن يكون هذا العمل من شأنه أن يخل بالأمن والسلم الدولي. ويتربط على ذلك ثلاث مسائل: الأولى ترتبط بالمعايير التي يقرر المجلس على أساسها أن هذا العمل أو ذاك هو عمل "إرهابي"؛ والثانية ترتبط أيضاً بالمعايير التي يستند عليها مجلس الأمن للقول بأن هذا العمل "الإرهابي" أو ذاك مخل بالسلم والأمن الدولي؛ أما الثالثة فتتعلق بالإجراءات التي يعتمدها مجلس الأمن لمكافحة الأعمال "الإرهابية"<sup>5</sup>.

وبعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، اتخذ مجلس الأمن قرارات خطيرة، حيث اعتبر كلاً من القرار 1368 والقرار 1373 أن ما حدث من تفجيرات هو تهديد للسلم والأمن الدولي شأنها شأن جميع أعمال "الإرهاب الدولي": فقد جاء في القرار 1368/2001 في فقرته الأولى "إن مجلس الأمن يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلم والأمن الدولي، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي"<sup>6</sup>. وأكد القرار 1373 الذي صدر في 28 سبتمبر 2001 على أن هجمات 11 سبتمبر "شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي"<sup>7</sup>. فالحلقة المفرغة التي يدور في كنفها مجلس الأمن هي أنه من السهولة

اعتبار أي عمل "إرهاب" يهدد السلم والأمن الدولي، وعدم تكلف العناء للتمييز بين تلك الأعمال لعدم وجود معايير محددة للتمييز.

ولقد فتح قرار مجلس الأمن 1373 (2001م) الباب على مصراعيه للدول من أجل محاربة "الإرهاب"، حيث استغلت الدول ذلك في تصفية الحسابات مع الجهات المعارضة لها والقضاء عليها؛ وقامت دول عديدة بالاستنجد بدول أخرى بداعي مساعدتها في "الحرب على الإرهاب": مما قد يخلط بين محاربة "الإرهاب" ومصادرة حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما فتح القرار الباب أمام الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لنفس السبب، وهذا الأمر يعتبر بمثابة تخلٍ لمجلس الأمن الدولي عن أحد أهم وأخطر صلاحياته والمتمثلة في استعمال القوة العسكرية.

[]

2/ استغلال "الحرب على الإرهاب" لطمس حقوق الشعب الفلسطيني: لقد شكّل "الحرب على الإرهاب" فرصة مواتية لإسرائيل من أجل احتواء المقاومة الفلسطينية وطمس مطالبها في إقامة دولة فلسطينية.. وقد تم استغلال هذه الحرب إعلامياً وسياسياً وعسكرياً من أجل قلب الحقائق والصاق تهمة "الإرهاب" بالمقاومة. كما أثّرت المتغيرات الدولية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بشكل سلبي على وضعية القضية الفلسطينية دولياً، وذلك لاعتبارات عديدة منها سقوط دول كانت داعمة ومؤيدة للمقاومة الفلسطينية، وكذلك التضيق على الجمعيات الخيرية وممولي المقاومة بتهمة تمويل "الإرهاب".

أ/ القانون الدولي وضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها: لم يتم تعريف مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بشكل دقيق في ميثاق الأمم المتحدة، بل تم الاكتفاء بالإشارة إليه بإيجاز شديد في باب مقاصد وأهداف الأمم المتحدة. كما قيدت الفقرة السابعة من المادة الثانية تطبيق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، على اعتبار أن تطبيق المبدأ يتعارض والسيادة والوحدة الإقليمية للدولة، الشيء الذي يدفع جانب من الفقه لإنكار الطابع القانوني لهذا المبدأ، باعتباره مبدأً سياسياً يحظى بقيمة معنوية، ولا قيمة قانونية له<sup>8</sup>. وتنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام." حيث عرف حق تقرير المصير بأنه لكل شعب السلطة في تقرير مصيره بنفسه دون أي تدخل أجنبي. فوفقاً لهذا المفهوم فإنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى، وأن ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب بأي وسيلة كانت ولو كانت توصف بأنها "إرهابية" وفقاً للمفهوم المعاصر لهذا المصطلح، فإنه لا تعد كذلك بالنسبة للشعب الذي اعتبر حق تقرير مصيره عن طريق رفض الاحتلال وحاربه من الحقوق الأساسية له<sup>9</sup>.

ولكن التنصيص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في صلب الميثاق، ووضعه من بين مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها يعد اعترافاً بالطبيعة القانونية لهذا المبدأ. كما أن موقع المبدأ من الميثاق، دليل على تعظيمه بالمقارنة مع باقي المبادئ الأخرى التي تحكم العلاقات الدولية. مما يعني أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من مبادئ التوازن والاستقرار الأمني العالمي<sup>10</sup>.

وتعتبر التوصية 1514 من الركائز الرئيسية التي يعتمد عليها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي يتعلق بمناهضة الأنظمة الاستعمارية الأجنبية. إذ شدد على ربط حق الشعوب في تقرير المصير بعدم الخضوع للاستعمار الأجنبي وسيطرة الدول الاستعمارية.. كما تحاشت التوصية 1514 الحديث عن الانفصال عن الدولة الأم، وذلك لتجنب أي محاولة إلى التدمير الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية، أو التكامل الإقليمي لأي دولة ضداً عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة<sup>11</sup>.

كذلك نجد التوصية رقم 2625، التي تناولت حق الشعوب في تقرير المصير في إطار احترام السيادة الوطنية والوحدة السياسية للدولة حيث جاء فيها: "لا شيء في الفقرات السابقة يمكن تفسيره على أساس أنه يبيح أو يشجع فعلاً أي ما كان هذا الفعل، إذا ما كان من شأنه تمزيق أو تهديد التكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية لأي دولة مستقلة ذات سيادة تمزيقاً

جزئيا أو كلياً، طالما أنها تتصرف وفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق وتعبر عن جميع طوائف الشعب المنتهي إلى الإقليم بدون تمييز حسب الجنس أو الدين أو اللون"<sup>12</sup>.

ولقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية خلط المفاهيم وجعل تهمة "الإرهاب" تلاحق كل فئات المقاومة والمطالبة بحقوقها في تقرير المصير، إذا كانت تلك المطالبات ضد مصالحها الخارجية، وذلك ضد ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تحت على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، عكس ما تفعل إسرائيل في عدوانها المستمر على الشعب الفلسطيني وممارسة وصايتها عليه وحرمانه من أبسط الحقوق مستغلة في ذلك ادعاءها "الحرب على الإرهاب".

كما اعتبرت الجمعية العامة في توصيتها 3034 بتاريخ 18 ديسمبر 1972، أن التدخل العسكري أو العنف ضد حركات التحرر الوطني عملاً غير مشروع في القانون الدولي، في حين أن تقديم الدعم المعنوي والمساندة المادية لحركات التحرر الوطني هو عمل قانوني. حيث تضمنت التوصية تأكيداً واضحاً لقانونية النضال من أجل التحرر الوطني وميّزت بينه وبين "الإرهاب الدولي". وقد كرّست هذه التوصية بشكل صريح حق المقاومة وتقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة الميز العنصري، ومبيّنة أن إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال هو عمل إرهابي بحد ذاته<sup>13</sup>.

وإضافة إلى كون "الحرب على الإرهاب" حرباً عدوانية وتتنافى مع مبادئ عديدة في القانون الدولي، فإن الدول القائمة على هذه الحرب تريد قلب المفاهيم وسحب الحقوق من ذويها. فهي تقوم بشيطة حركات المقاومة التي تنشأ تلقائياً لإخراج الاحتلال وتصفهم "بالإرهاب"، حيث أصبحت تهمة "الإرهاب" التهمة التي يوجهها الطرف الأقوى للطرف الضعيف حتى يتسنى له تبرير أعماله غير القانونية. فأصبح الطفل الحامل للحجارة في وجه جندي الاحتلال "إرهابياً"، رغم أن القرار 3314 الخاص بتعريف العدوان يشير في مادته السابعة على أنه "ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق، من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق، بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة للاحتلال أو لأنظمة عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح المسلح من أجل ذلك الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر"<sup>14</sup>.

وما يمكن استنتاجه هو أن قواعد القانون الدولي تركز مبدأ مشروعية المقاومة الوطنية، باعتبارها وسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو العنصرية. غير أننا نلمس في الكثير من الحالات ازدواجية المعايير في الاعتراف بمشروعية المقاومة، حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لا تعترف بمشروعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، وتعترف بمشروعية المقاومة ضد الدول أو الحكومات التي تعتبر في عداد أعدائها، كمقاومة الأفغان للاحتلال السوفييتي بين أعوام 1979 و 1989 كما اعترفت بحق الكفاح المسلح ضد طالبان التي حكمت أفغانستان بعد خروج الاحتلال<sup>15</sup>، وكذلك دعمها للأكراد في سوريا وقوات الجيش الحر ضد النظام السوري.

ب/ مظاهر خرق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في إطار "الحرب على الإرهاب": منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية محتجزة بين جدرانها في إنكار واضح لحقوق الشعب الفلسطيني، حيث تتعامل معها على أساس قضية لاجئين وتدرجها أحياناً في إطار تهديد السيادة الوطنية لدولة إسرائيل، كما تربطها بعملية السلام العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط أحياناً أخرى. غير أنه بعد أحداث 11 من سبتمبر، سيعرف التعامل مع القضية الفلسطينية تحولاً خطيراً، حيث أصبحت إسرائيل تتمتع بحرية مطلقة في ارتكاب المجازر وتدمير الممتلكات والتراث الثقافي والديني بحجة محاربة "الإرهاب" وإجهاض الحق في إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة وعاصمتها القدس<sup>16</sup>.

ولقد قام الكيان الصهيوني بالعدوان على قطاع غزة مرات متعددة بدعوى ملاحقة "الإرهابيين"، حيث قام بمحاولة اجتياح عسكري وقصف جوي أدى إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يحاسب عليها القانون الجنائي الدولي؛ غير أن الهدف الحقيقي هو ضرب المقاومة التي أصبحت متمركزة في القطاع الذي تديره حركة حماس المصنفة من طرف إسرائيل والولايات المتحدة بذريعة أن حماس جماعة "إرهابية". محاولين قلب الحقائق والتغطية على جرائم "إرهاب الدولة" الذي تقوم به إسرائيل من خلال حصار غزة وتجويع سكانها وحرمانهم من أبسط متطلبات الحياة.

وقد وضعت معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة الأمم المتحدة أمام اختبار لمصادقيتها على صعيد وضع حد لممارسات إرهاب الدولة الإسرائيلي في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني، وهي الممارسات التي تتعارض والمبادئ الأساسية وقواعد القانون الدولي مما يقتضي إثارة المسؤولية الجنائية لإسرائيل كدولة تتبنى خطة عنصرية قائمة على إنكار حقوق الشعب الفلسطيني. وقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1860 لوقف إطلاق النار الفوري، لكن هذا القرار لم يكن منصفاً بمطالبته للمقاومة الفلسطينية وقف إطلاق الصواريخ تجاه الكيان الصهيوني<sup>17</sup>. فإسرائيل مستندة على الولايات المتحدة الأمريكية حليفها الرئيسة في مجلس الأمن والتي تتزعم "الحرب على الإرهاب"، استطاعت قلب المفاهيم ومساواة المحتل بالمقاوم الذي يكفل له القانون الدولي الحق في الدفاع عن نفسه وتقرير مصيره وفق ميثاق الأمم المتحدة والتوصيات الصادرة في هذا الشأن.

ولقد حاولت إسرائيل إيهام العالم أنها منخرطة في "الحرب على الإرهاب" وذلك لتبرير حصارها لقطاع غزة، حيث تقوم بالتمويه من أجل التغطية على جرائمها ضد الإنسانية وذلك في استغلال واضح لضبابية "الحرب على الإرهاب" ومن هو العدو الذي تستهدفه هذه الحرب، والذي إختزلته في "الإسلام المتشدد" حتى تدّعي أنها تواجه عدواً واحداً مع حليفها الولايات المتحدة الأمريكية، وترمي بتهمة التطرف على جميع شرائح المقاومة.

خاتمة: لقد شكل تاريخ الحادي عشر من سبتمبر 2001 بداية جديدة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، وذلك بتعرض الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأكبر في العالم للهجوم داخل أراضيها، الأمر الذي اعتبرته "عدواناً" عليها. منذ ذلك التاريخ والولايات المتحدة تقوم بحملة عسكرية عالمية أطلقت عليها اسم "الحرب على الإرهاب"، حيث أصبح "الإرهاب" هو الشغل الشاغل لدول العالم واحتل المكانة الأولى إعلامياً وسياسياً وعسكرياً، وهو ما أثر سلباً على قضية التحرر الفلسطيني بعد أن عملت حكومة إسرائيل، مستغلة الانشغال الدولي بأمور "الإرهاب"، على إلصاق تهمة "الإرهاب" بالمقاومة الفلسطينية المسلحة، وادعائها أنّ إسرائيل منخرطة في "الحرب على الإرهاب" من خلال ممارساتها العسكرية العدوانية على الشعب الفلسطيني، وقمع كل انتفاضة مطالبة بدولة فلسطينية مستقلة.

## لائحة المراجع

### الكتب

- سعد الركراكي. "العلاقات الدولية الميراث والرهان"، مراكش يناير 2000.
- عبد الواحد الناصر، "الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.
- عثمان علي حسن وبسي، "الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، دار الكتب القانونية مصر دار شتات للنشر 2011.
- مازن شندب، إستراتيجية مواجهة الإرهاب (المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2014).
- محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي، "المسؤولية الجنائية عن الإرهاب دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني"، دار النهضة العربية، 2010.
- يوسف البحيري، "نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي"، طبعة الأولى 2012 مراكش.

### الدوريات

- محمد تاج الدين الحسيني، "مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي"، مقال منشور على مجلة الوحدة، عدد 67 أبريل 1990، من الصفحة 22 إلى ص 31

#### القرارات والتوصيات

- قرار 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001.  
قرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001.  
توصية 2625 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/11/24.  
توصية 3314 لعام 1974 الخاصة بتعريف العدوان.

#### الاتفاقيات

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، متوفرة على موقع جامعة الدول العربية.

- <sup>1</sup> د.عثمان علي حسن ويسى، "الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام". دار الكتب القانونية مصدر دار شتات للنشر 2011 ص 105.
- <sup>2</sup> محمد تاج الدين الحسيني، "مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي"، *مجلة الوحدة*، عدد 67 أبريل 1990، من الصفحة 22 إلى ص 31 ص(23).
- <sup>3</sup> د.مازن شندب، "إستراتيجية مواجهة الإرهاب"، المؤسسة الحديثة للكتاب الطبعة الأولى 2014، ص 57-58.
- <sup>4</sup> -الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، متوفرة على موقع الجامعة العربية. [www.fasportal.org](http://www.fasportal.org).
- <sup>5</sup> -د.مازن شندب، "إستراتيجية مواجهة الإرهاب"، مرجع سابق، ص 253-254.
- <sup>6</sup> -قرار 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001.
- <sup>7</sup> -قرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001.
- <sup>8</sup> -د.يوسف البحيري، "نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي"، طبعة الأولى 2012 مراكش، ص 133.
- <sup>9</sup> -د.محمد بن ابراهيم بن عيسى الزدجالي، "المسؤولية الجنائية عن الإرهاب دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني". دار النهضة العربية. 2010. ص 48.
- <sup>10</sup> -د.سعد الزكراكي. "العلاقات الدولية الميراث والرهان"، مراكش يناير 2000، ص 32.
- <sup>11</sup> -د.يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، مرجع سابق، ص 133.
- <sup>12</sup> -توصية 2625 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/11/24.
- <sup>13</sup> -عبد الواحد الناصر، "الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص 134.
- <sup>14</sup> -توصية 3314 لعام 1974 الخاصة بتعريف العدوان.
- <sup>15</sup> -عبد الواحد الناصر، مرجع سابق، ص 135.
- <sup>16</sup> -يوسف البحيري، "نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي"، مراكش الطبعة الأولى 2012، ص 185.
- <sup>17</sup> -يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 198.